لم تسرقهم والثاني ما لم يحصل معه غرضه مثل ان يحلف لتعطيني الف درهم من هذا
الكيس فيتبين انه ليس فيه دراهم فالقسم الاول يظهر فيه جدا انه لا يحنث لان مقصوده
لتردنه ان كنت اخذته وهذا الشرط وان لم يذكر في اللفظ فهو مشروط قطعا والثاني
فانه لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض له الا مع وجود المحلوف عليه فيصير كانه لم يحلف عليه
وفي الاول يحصل غرضه منه فيصير كانه بر في الفعل واذا قال انت طالق اليوم اذا جا
غدا وانا من اهل الطلاق قال ابو العباس فانه يقع الطلاق على ما رايته لانه ما جعل
هذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق به فهو كما لو قال انت طالق قبل موتي بشهر فانه لم يجعل
موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر وانما رتبه فوقع على ما رتبه ومن علق
الطلاق على شرط والتزم لا يقصد بذلك الا الحض والمنع فانه يجزيه فيه كفارة
يمين ان حنث وان اراد الجزا بتعليقه طلقت كره الشرط او لا وكذلك الحلف بعتق و
ظهار وتحريم وعليه يدل كلام الامام احمد في نذر اللجاج والغضب وقوله هو يهودي
او نصراني ان فعلت كذا والطلاق يلزمني ونحوه يمين باتفاق العقلا والفقها
والامم ويتوجه اذا حلف ليفعلن كذا انه مطلقه يوجب فعل المحلوف على الفور
ما لم تكن قرينة تقتضي التاخير لان الحض في الايمان كالامر في الشريعة بخلاف قوله
لتدخلن المسجد الحرام وقوله بلى وربي لتبعثن فان مقصوده الخبر لا الحض وقد يحكى
عن هذا بانه الفور ملجا من جهة اللفظ بل من جهة حكم الامر قال ابو العباس
سيلت عمن قال الطلاق يلزمني ما دام فلان في هذا البلد فاجبت بانه ان قصد انها
طالق الى حين خروجه فقد وقع ولغى التوقيت وهذا هو الوضع اللغوي وان قصد
انت طالق ان دام فلان فان خرج عقب اليمين لم يحنث والا حنث وهذه نظير انت
طالق الى شهر قال ابو الحسن التميمي سيلت عن رجل له اربع نسوة قال لواحدة
منهن وهو مواجه لها من بدات بطلاقها منكن فعبدي حر وقال للثانية ان طلقتك
فعبداي حران وقال للثالثة ان طلقتك فثلاثة من عبيدي احرار وقال ان طلقت

الرابعة

الرابعة فاربعة من عبيدي احرار ثم طلقهن كم يعتق عليه قال فاجبت على ما حضر من الحساب
انه يعتق عليه بطلاقهن عشرة اعبد قال ابو العباس هذه المسلة لم تجمع الصفات
في عين واحدة ولكن طلاق كل واحدة صفة على انفرادها وهذا اللفظ اذا كان قد طلقهن
متفرقات فالمتوجه ان يعتق عشرة اعبد كما قال ابو الحسين وان طلقهن بكلمة واحدة
توجه ان يعتق ثلاثة عشر عبدا واصح الطرق في الاكتفا ببعض الصفة ان الصفة ان كانت
حضا او منعا او تصديقا او تكذيبا فهي كاليمين والا فهي علة محضة فلا بد من وجودها
بكمالها قال ابو العباس سيل عمن قال لامراته انت طالق ثلاثا غير اليوم قال
فلتنظاهر وقوع الطلاق في الغد لكن كثيرا ما يعني به سوى هذا الزمان وهو الذي عناه
الحالف فهو كما لو قال انت طالق في وقت اخر او على غير هذه الحال وفي سوى هذه المدة
ونويه التاخير فان عين وقتا بعينه مثل وقت مرض وفقر او غلا او رخص ونحو ذلك تقيد
به وان لم ينو شيا فهو كما لو قال انت طالق في زمان متراخ عن هذا الوقت فيشبه الحين
وبابه الا ان المغايرة قد يراد بها المغايرة الزمانية وقد يراد بها المغايرة الحالية وهو
الذي عناه الحالف ليس معينا فهو مطلق فمتى تغيرت الحال تغيرا يناسب الطلاق وقع
واذا قال انت طالق في اول شهر كذا طلقت بدخوله وقاله اصحابنا وكذا في غرته وراسه
واستقباله واذا قال انت طالق مع موتي او مع موتك ليس هذا بشي نقله مهنا
عن الامام احمد وجزم به الاصحاب ويتوجه على قول ابن حامد انه تطلق لان صفة
الطلاق والبينونة اذا وجدا في زمن واحد وقع الطلاق ولعل ابن حامد يفرق
بان وقوع الطلاق مع البينونة لا فايدة وهو التحريم او نقص العدد بخلاف البينونة
بالموت ولو علق الطلاق على ثلاث صفات فاجتمعن في عين واحدة لا تطلق
الا طلقة واحدة لانه الاظهر في مراد الحالف والعرف يقتضيه الا ان ينوي خلافه ونص
الامام احمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامراته انت طالق طلقة ان ولدت ذكرا
وطلقتين ان ولدت انثى فولدت ذكرا وانثى انهما [illegible] ولادة واحدة وذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)